الحجـة على أهل المدينة

نكاح الاربع الأول جائز ونكاح الاربع الاواخر باطل وقال محمد بن الحسن هذا قول ابراهيم وابي حنيفة رضي ا عنهما = باب الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحدة بائنة انه لا يتزوج اخرى حتى تنقضي عدة التي طلق = .

محمد قال قال ابو حنيفة رضي ا عنه في الرجل المسلم يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحدة طلاقا بائنا انه لا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة الرابعة وكذلك الرجل يكون تحته امراة قد دخل بها فيطلقها طلاقا